*الحاجب*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد أ/ هالة أحمد عطالله*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

*Hala.ahmed@mediu.ws*

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في الحاجب**

**الكلمات المفتاحية : الأعوان ، القاضي ، النظام**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن الحاجب**

1. **عنوان المقال**

**من أعوان القاضي: البواب أو الحاجب:**

**البواب أو الحاجب من الأعوان الذين يرادون فيما يرادون للهيبة، أي: من ضمن وظيفتهم حفظ الهيبة -هيبة مجلس القضاء- وحفظ النظام أثناء نظر القضايا.**

**ومن مهمتهم: النداء على الخصوم للمثول أمام القاضي، كما أنه يحجب من يريد الدخول على القاضي بغير إذنه, في أوقات راحته وخلوته.**

**وعلى القاضي أن يراعي فيمن يختاره للحجابة أن يكون أمينًا، حسنَ الخلق، وألا يسيء استعمال وظيفته، فيحُول دون صاحب ظلامة من الدخول على القاضي، أو يقدم أحدًا أو يؤخر الآخرَ دون حق، أو يقبل الرشوة، أو يمتهن كرامةَ الناس بحجبهم ومنعهم دون حاجة, فوظيفة الحاجب في غاية الأهمية للقاضي، وهي تعينه وتيسر له أداءَ وظيفته.**

**وقد رُوي عن عمر في الحاجب, ما رواه البيهقي يرخص بالاحتجاب في غير وقت القضاء, وفي وقته إذا خشي القاضي الازدحامَ عليه، كما ورد عن عمر بن الخطاب >.**

**أيضًا ينبغي أن يُعلم أنه كان لسيدنا عمر حاجب, يسمى "مرفأ".**

**والعلماء في الواقع, لهم آراء متعددة في اتخاذ القاضي حاجبًا:**

**وهذا ممكن تلخيصه في أمرين:**

**الأول: ذهب الشافعي والحنابلة وجماعة إلى أنه لا ينبغي للقاضي, أن يتخذ حاجبًا في مجلس الحكم.**

**الثاني: ذهب فريق آخر من العلماء إلى استحباب اتخاذ القاضي حاجبًا؛ لترتيب دخول الخصوم, ومنع المستطيل الذي يتطاول ويخرج عن حدود الأدب مع القاضي، ودفع الشر عن القاضي. ولكل وجهة، ولكل دليل.**

**أما الذين ذهبوا إلى أنه لا ينبغي للقاضي أن يتخذ حاجبًا، فحجتهم قول رسول الله : ((مَن ولَّاه الله من أمر الناس شيئًا، فاحتجب عن حاجتهم؛ احتجب الله عن حاجته يوم القيامة)) رواه أبو داود وغيره.**

**واستدلوا أيضًا بقوله : ((من ولي من أمر المسلمين شيئًا, فاحتجب دون خَلّتهم وحاجتهم وفقرهم وفاقتهم؛ احتجب الله  عنه يوم القيامة)) أخرجه الحاكم في (المستدرك), وقوله : ((ما من إمام يغلق بابًا دون ذوي الحاجة والخَلّة والمسكنة، إلا أغلق الله أبوابَ السماء دون خلته وحاجته ومسكنته)).**

**فهذه الأحاديث فيها وعيد شديد لاتخاذ الحاجب، لكن يبدو أن النبي  يعني مَن احتجب عن أصحاب الحاجات دون عذر منه، أو يحتجب بطريقة تضيعهم.**

**لكن أصحاب الاتجاه الثاني استدلوا بأن هذا من السياسة الشرعية، وأن فيه مصلحة القضاء، وفيه هيبة للقاضي، وفيه تنظيمًا للقضاء، فحملوا الحديثَ على الذي يحتجب, فيضيع باحتجابه مصالح الناس.**

**كذلك الذين رأوا أنه يجوز اتخاذ الحاجب -بل هذا مستحب- استدلوا من السنة أنه ثبت في الصحيح في قصة تخيير نساء النبي  بين الله ورسوله، وبين الحياة الدنيا، أن الرسول قد اتخذ غلامه رباحًا الأسودَ على الباب، وأن عمرَ استأذنه في الدخول عليه، وهو حديث صحيح في (صحيح البخاري)، وحديث أقوى مما استدل به أصحاب التوجه الأول.**

**كما استدلوا بما رواه البخاري كذلك, من حديث أبي موسى >: ((إن النبي دخل حائطًا, وأمرني بحفظ باب الحائط))، فهو حاجب إذًا.**

**واستدلوا كذلك بأفعال الخلفاء الراشدين، فمن الخلفاء الراشدين سيدنا عمر كان له حاجب يسمى "مرفأ".**

**والراجح من وجهتي النظر: هو جواز اتخاذ الحاجب؛ لأنه يُحمل رأي مَن ذهب إلى عدم جواز اتخاذ الحاجب؛ بسبب الآثار والأحاديث التي رواها، ويحمل ما رَوَوه على أن المراد به الحاجب الذي يحول بين الناس وبين الحاكم، أو أن الحاكم يتخذه حتى لا يحكم بين الناس، أما اتخاذ الحاجب للتنظيم وفي أوقات العمل ودون البُعد عن الناس والمتقاضين، فهذا لا بأسَ به؛ بل هو أفضل.**

**ولذلك قال أحد العلماء: لم يكن للنبي بواب راتب، أي: فلا يرد ما تقدم من المناقب في حديث أبي موسى أنه كان بوابًا للنبي، فالنبي أحيانًا كان يتخذ فلانًا حاجبًا، وأحيانًا يتخذ حاجبًا آخر، والنبي لم يكن يحتجب عن أحد ممن يحتاجون إليه في غير وقت الراحة.**

**إذًا: من أعوان القاضي الحاجب، والذين رفضوا تعيين حاجب قصدهم الحاجب الذي يمنع الناس من الدخول على القاضي، أو على الحاكم حتى في غير أوقات راحته، وأما الذين استحبوه وأجازوه -ورأيهم هو الراجح- فهو إذا كان القاضي سيتخذ حاجبًا؛ لتنظيم دخول الناس عليه ومناداتهم.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**